عليه من ماله الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها
فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض
بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني
عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها
بل اولى لان الحاجة اقوى مما ينقص من المروة ولا
اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض
لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة
تنبيه يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك
لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك
لعدم بقاء عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف
فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما تتصرف
في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبضها نفقتها بما
يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه
مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام
وشراب والات تنظيف ومشط تمليك في الاصح
وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتاء واول
فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح
اول الفصل والا وجب اعطاؤها في كل ستة اشهر من [اول]
حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل
شتاء ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه
وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان

مات

مات او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل
لم ترد ولو لم يكسها الزوج مدة فدين عليه والواجب
في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها
ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها
لان له غرضا في تجملها **وان اعسر الزوج** بنفقتها
المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت
على نفسها من مالها او مما اقترضته صار دينا
عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون
المستقرة وان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق
الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت
بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان
البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر
بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ
ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر
من الانفاق سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها
من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب
ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها
الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون
مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره
بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم

Copyright © King Saud University